

قرارات، مقررات، آراء

نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-25 مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

إن رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، -بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المؤرخ في 3 محرم عام 1415 الموافق 13 يونيو سنة 1994 والمتضمن تطبيق المواد 21 و22 و29 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شعبان عام 1444 الموافق 26 فبراير سنة 2023 والمتضمن تعيين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،

-وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 رمضان عام 1443 الموافق 30 أبريل سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، المعدل،

-وبمقتضى النظام رقم 03-2000 المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 28 سبتمبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،

-وبعد مصادقة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتاريخ 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 29 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا النظام إلى تحديد تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2 : تتشكل مصالح اللجنة كما يأتي :

1 - **الأمانة العامة :** وتلحق بها :

- خلية الاتصال والعلاقات العامة،

- مديرا (2) دراسات.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1447 الموافق 2 يوليو سنة 2025، يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-25 المؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025 والمتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

إن وزير المالية،

-بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المؤرخ في 3 محرم عام 1415 الموافق 13 يونيو سنة 1994 والمتضمن تطبيق المواد 21 و22 و29 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-25 المؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025 والمتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1447 الموافق 2 يوليو سنة 2025.

عبد الكريم بوالزرد

2 - الديوان : ويلحق به :

- مستشارون.
- رئيس خلية أمن أنظمة المعلومات.

3 - المديريات التشغيلية :

- مديرية المتدخلين في السوق،
- مديرية المصدرين،
- مديرية تسيير الأصول،
- مديرية تطوير السوق والعلاقات الدولية،
- مديرية الامتثال والوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

4 - مديريات الدعم :

- مديرية التنظيم والقضايا القانونية،
- مديرية أنظمة المعلومات وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،
- مديرية الإدارة والمالية.

المادة 3 : يتم تنشيط وتنسيق مصالح اللجنة من قبل الأمين العام، تحت سلطة رئيس اللجنة.

المادة 4 : تسند إدارة مديريات اللجنة إلى مديريين ويساعدهم في تأدية مهامهم نواب مديريين ومكلفون بمهمة.

المادة 5 : تحدد مهام وصلاحيات مصالح اللجنة بموجب مقرر من رئيس اللجنة.

المادة 6 : يمكن رئيس اللجنة تفويض إمضاءه تحت مسؤوليته.

المادة 7 : تحدد مراتب وتصنيف مستخدمي اللجنة بموجب مقرر من الرئيس، بعد اعتمادها من طرف أعضاء اللجنة.

المادة 8 : تلغى أحكام النظام رقم 2000-03 المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 28 سبتمبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025.

يوسف بوزنادة